وهو رواية عن ابي حنيفة كي مر وكبر المصلي بركوع بلا مد اي بلا اشباع الحركة والهمزة المغلظ والمد
الفاحش سواء كان في قوله الله او في همزة اكبر لانه يبطل وركع ووضع يديه على ركبته وفرج في الر
في الركوع اصابعه وبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح لا يستقر وسوى راسه بعجزه يعني لا
ينكسه ولا يرفعه وسبح فيه اي في الركوع ثلثا مطلقا سواء كان اماما او غيره وقال مالك لا يسبح فيه اصلا
وقال سفيان الثوري ينبغي للامام ان يقول خمسا ثم رفع راسه واكتفى الامام عند رفع الراس
من الركوع بالتسميع اي بان يقول سمع الله لمن حمده فحسب ولا يقول ربنا لك الحمد وقالا يقول الامام
سرا واكتفى المؤتم اي المقتدي بالتحميد وصفة التحميد ان يقول ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد اللهم ربنا
ولك او اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن وقال الش فهي يأتي بالتسميع ايضا واكتفى المنفرد بهما والعامل
فيه محذوف علفتها البيت وروى ابي يوسف عن ابي حنيفة يأتي بالتسميع لا غير والصحيح عن مذهبه انه يأتي
بالتحميد لا غير ذكره في المحيط ثم كبر للسجود ووضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس
النهوض يعني اذا اراد النهوض يرفع وجهه اولا ثم يديه ووضعهما على ركبتيه ثم نهض على صدور قدميه
وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عندنا كما صرح به فيما بعد وقال مالك ان شاء وضع يديه اولا
ثم ركبتيه وان شاء عكس وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما مطلقا سواء كان بعذر او لا وقالا لا يجوز الا
كتفاء على الانف الا بعذر فح يجوز بلا كراهة وهو رواية عن ابي حنيفة وقالا ان سجد على الجبهة دون الانف جاز
وبالعكس لا وهو الاصح او بكور عمامة او فاضل ثوبه قال الش فهي لا يجوز بكور عمامة وابدى ضبعيه اي اظهر
عضديه في السجود وجافى اي ابعد بطنه عن فخذيه في السجود ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه
ثلاثا مطلقا وقيل ينبغي للامام خمسا والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها في السجود ثم رفع راسه
في السجود حال كونه مكبرا قيل مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز وان كان الى الجلوس
اقرب جاز قيل اذا زايلت جبهته عن الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم عاد جاز عن
السجدتين وجلس بين السجدتين مطمئنا وكبر للسجدة الثانية وسجد مطمئنا وكبر للنهوض اي للقيام بلا
اعتماد بيديه على الارض وبلا قعود عند رفع راسه من الثانية كالركعة الاولى ففعل فيها مثلما فعل في
الاولى الا انه اي المصلي فيها لا يثني اي لا يقول سبحانك اللهم الخ ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في سبع
مواضع عند افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وتكبير العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند

الموقفين

الموقفين والجمرتين اي الاولى والوسطى ولما كان فيه تطويل ضبط المصنف في فقعس صمعج واراد بها
بالفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين والسين استلام الحجر الاسود والصاد
الصفا والميم المروة والعين الثانية العرفات والجيم الجمرتين وقد نظمها الشاعر في قوله ارفع يديك
لدى التكبير مفتتحا ❊ وفي القنوت وبه العيدان قد وصفا ❊ وفي الوقوفين والجمرتين معا ❊ وفي استلام
كذا المروة وصفا ❊ وقال الش فهي يرفع يديه ايضا عند الركوع وعند رفع الراس فاذا فرغ من سجدتي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه وعند مالك يتورك ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي اي المراة تتورك وقرا المصلي تشهد ابن مسعود
وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الش فهي السنة
تشهد ابن عباس وهو ان يقول التحيات لله المباركات الصلوات الطيبات سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى آخره كذا في الكافي وفيما بعد الركعتين الاوليين اكتفى بالفاتحة مع
غنية له عن قراءتها يعني لو سكت او سبح مكانها جاز خلافا للش فهي هذا عندنا في الفرائض اما في النوافل
فضم السورة واجب كما سيأتي ان شاء الله وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة حتى
لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو والقعود الثاني في الصلوات كالاول
يعني كما انه يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه في القعدة الاولى فكذا في الثانية
وقال مالك يتورك في القعدتين وقال الش فهي يفترش في الاولى ويتورك في الثانية وتشهد في القعدة
الثانية وهو واجب عندنا وعند الش فهي فرض وصلى على النبي عم في القعدة الثانية وهو سنة عندنا
وعند الش فهي فرض ودعا بما يشبه الفاظ القران والسنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي خلافا للش فهي
كما مر لا كلام الناس اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس وسلم مع الامام وعندهما بعده وهي رواية
عن ابي حنيفة كالتحريمة اي كما يكبر التحريمة الاولى مع الامام كما في التحريمة وعندهما يكبر بعده عن يمينه
اي سلم عن يمينه ويساره حال كونه ناويا بالقوم والحفظة وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وناويا
وناويا الامام في الجانب الايمن ان كان في الجانب الايمن او الايسر ان كان في الجانب الايسر
او ناويا فيهما اي في التسليمتين لو كان الامام محاذيا بان كان المقتدي بحذائه وعند ابي يوسف

Copyright © King Saud University